



## كلية الآداب والعلوم توكرة

### مجلس الكلية

### اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بالكلية

بعد الاطلاع على:

- قانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي
- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات
- القرار رقم (144) لسنة 2010م بشأن إعادة هيكلة الجامعات
- القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم العالي
- محضر اجتماع مجلس الكلية العادي الأول بتاريخ 26 / 3 / 2017 م

### قرار

### الباب الأول

### أحكام عامة

### مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة كلية الآداب والعلوم توكرة والتي تمنح الدرجات الجامعية (البكالوريوس والليسانس)، ويجوز إضافة درجات علمية أو شهادات أخرى إلى هذه الدرجات بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة واعتماد وزارة التعليم العالي، يظل الطالب خاضعا لأحكام هذه اللائحة من تاريخ تسجيله بالكلية وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بسحب ملفه.

### مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالكلية ويمكن الاستعانة في التدريس بأي لغة أخرى كالإنجليزية إذا تطلب ذلك لبعض الأقسام العلمية.

## الأقسام الدراسية

### مادة (3)

تضم كلية الآداب العلوم توكرة الأقسام الدراسية الآتية:

- |                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| 1- قسم اللغة العربية وآدابها | 2- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها |
| 3- قسم علم الاجتماع          | 4- قسم الآثار والإرشاد السياحي  |
| 5- قسم علم الكيمياء          | 6- قسم علم النبات               |
| 7- قسم علم الحيوان           | 8- قسم علم الحاسوب              |
| 9- قسم الرياضيات             | 10- قسم الفيزياء                |
| 11- قسم علم النفس            | 12- قسم التفسير                 |

### مادة (4)

ويمكن استحداث أقسام جديدة بناءً على اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية واعتماد مجلس الجامعة وبما يتماشى مع احتياجات سوق العمل في المجتمع المحلي.

## الباب الثاني: الدراسة والامتحانات والتأديب

### الفصل الأول: الدراسة والامتحانات

#### نظام الدراسة

### مادة (5)

- 1- تتبع الكلية النظام الفصلي المفتوح والوحدات الدراسية الإجبارية والاختيارية حيث يقسم العام الجامعي على فصلين دراسيين (الخريف - الربيع) مدة كل منهما (16) أسبوعاً بما في ذلك فترة الامتحانات النهائية للفصل، ويعتبر كل فصل مستقل عن الآخر يفصل بينهما عطلة الربيع، ومدتها أسبوعان ويحدد مجلس الكلية سنوياً بداية كل فصل.
- 2- مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة المتخصصة (بكالوريوس - ليسانس) للطالب الذي يحمل عبئاً دراسياً عادياً هي ثمانية فصول أي أربع سنوات دراسية ويجوز للطالب أن يحصل على الإجازة في مدة أقل من ذلك بما لا يتعارض وشروط التسجيل.

## القبول مادة (6)

- يكون قيد الطالب بالكلية وفق فئات أربع: (نظامي بمنحة – نظامي من دون منحة – منتسب – وافد) وفي كل الأحوال يشترط لقبول الطالب للدراسة بالكلية ما يأتي:
1. أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها.
  2. أن يكون الطالب لائقًا صحيًا ليتمكن من متابعة الدراسة في التخصص المرغوب فيه.
  3. أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك.
  4. أن يكون قبول الطلبة في بداية كل فصل دراسي جديد.
  5. أن يكون قبول الطالب في الفترة الزمنية المحددة للتسجيل.

## التسجيل مادة (7)

- 1- يبدأ التسجيل للفصل الدراسي خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة في كل فصل خلال المدة المذكورة، تتبع الكلية نظام المرشد إذ يتولى كل عضو هيئة تدريس مسؤولية الإشراف على مجموعة من الطلبة، يقوم بصفة خاصة بالتوجيه والإرشاد في رسم برنامجهم الدراسي.
- 2- على الطلاب المسجلين متابعة الكلية من حيث تجديد مواعيد القيد وبداية الدراسة وكذلك الامتحانات الجزئية والنهائية.
- 3- يختار الطالب (بتوجيه من المشرف) ما يدرسه من المقررات في كل فصل حسب ما تسمح به إمكاناته ووقته بما لا يتعارض مع الجداول الموضوعية من قبل القسم المختص ويعتبر الطالب مسؤولاً عن المواد التي قام بتسجيلها ببطاقة المواد، بحيث لا تقل عن (12) وحدة ولا تزيد عن (24) وحدة (يستثنى الطالب في فصل التخرج من الحد الأدنى والأقصى)
- 4- لا يجوز تسجيل الطالب في المقررات الدراسية المتقدمة ما لم يكن قد اجتاز المقررات التمهيديّة ومتطلباتها، ويوقع الطالب والمرشد على بطاقة تسجيل المواد ولا يجوز تغييرها أو تعديلها بعد اعتمادها من مسجل الكلية وتعتبر ملزمة للطالب.
- 5- لا يسمح للطالب بالتسجيل بعد انتهاء المدة المحددة والمعلن عنها في الكلية.
- 6 - تمنح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية (فصلين دراسيين) لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة (4 سنوات) بعد موافقة مجلس الكلية.

7- إذا تحصل الطالب على إنذارين متتاليين بسبب معدله التراكمي أقل من (1.6) عليه أن يسجل الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المسموح بها، ويستثنى من ذلك المواد التي رسب فيها الطالب إذا كانت أعلى من الحد الأدنى للوحدات المسموح بها.

8- لا يحق تجديد قيد أي طالب إذا تحصل على معدل عام أقل من (0.6) في فصلين متتاليين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى، وكذلك الطلبة المتحصّلين على أربعة إنذارات فما فوق.

## التسجيل المتأخر وإيقاف القيد

### مادة (8)

1- يجوز للطالب الذي تأخر عن التسجيل في الموعد المحدد طبقاً للفقرة (1) من المادة (7) أن يقدم أسباب تأخره إلى قسم التسجيل بالكلية للنظر في أمره واتخاذ قرار بشأنه ولا يحق لأي طالب التسجيل بعد (15) يوماً من نهاية الفترة المحددة للتسجيل وتجديد القيد.

2- يجب على كل طالب لم يسجل حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من المادة (7) والفقرة (1) من المادة (8) أن يقدم طلباً لمجلس الكلية بإيقاف قيده للفصل المعني مبيناً الأسباب التي حالت دون تسجيله.

3- يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب إيقاف قيده لفصلين دراسيين بعد موافقة مسجل الكلية، ولا تحتسب ضمن مدة دراسته بالكلية، ويتم تحديد موعد إيقاف القيد من قبل إدارة التسجيل بالكلية.

## الانسحاب

### مادة (9)

#### أولا الإسقاط والإضافة: -

1- يجوز للطالب المسجل في عدد من المقررات تجاوزت الحد الأدنى إسقاط بعض المقررات بعد أسبوعين من بداية الدراسة بحيث لا يقل عدد الوحدات عن الحد الأدنى للوحدات الدراسية ولا يجوز له بعد ذلك إضافة أي مقرر آخر خلال المدة المذكورة.

2- يجوز للطالب إضافة أي مقرر بما لا يتجاوز الحد الأعلى للوحدات حسب معدله.

## ثانياً: الانسحاب الكلي: -

يجوز للطالب أن ينسحب من جميع مقررات الفصل الدراسي التي سجل بها وذلك في موعد أقصاه شهر واحد قبل نهاية الفصل الدراسي، ووفقاً للشروط الآتية:

1- أن يتقدم الطالب بطلب الانسحاب الكلي للقسم المختص مرفقاً بالشهادات المبينة لأسباب الانسحاب.

2- أن يقدم المرشد تقريراً عن الوضع الدراسي للطالب للقسم المختص مشفوعاً برأيه بخصوص الانسحاب.

3- لا يحسب الانسحاب الكلي ضمن المعدل العام للتخرج.

4- يحسب الانسحاب ضمن مدة الدراسة القصوى المذكورة في المادة (5).

5- إذا تجاوز الطالب المدة الدراسية المقررة طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (5) من هذه اللائحة.

6- اعتماد رئيس القسم المختص ومسجل الكلية للإجراء.

## قبول وتوزيع الطلبة على الأقسام

### مادة (10)

يضع مجلس الكلية الأسس والقواعد التي يتم على أساسها تنسيب الطلبة الدارسين بالكلية على الأقسام قبل بداية التسجيل آخذاً في الاعتبار القدرة الاستيعابية للأقسام.

## الطلبة المنتقلون من كليات أو جامعات أخرى

### مادة (11)

يجوز الانتقال إلى الكلية من الكليات المناظرة بالجامعات الليبية أو إحدى الجامعات المعترف بها وذلك بالشروط الآتية:

أولاً: ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب علمية أو تأديبية

ثانياً: يجب على طالب الانتقال أن يقدم مستنداته في موعد لا يقل عن شهر قبل بداية الفصل الدراسي، معتمدة من الكلية المقيد بها تبين عدد الوحدات الدراسية، وتفاصيل ووصف المقررات وتقديراتها إلى قسم القبول والتسجيل.

ثالثاً: يتم البت في الطلبات المقدمة بعد المعادلة، على أن تعتمد المعادلة من قبل لجنة المعادلة.

رابعاً: تسري شروط القبول الواردة بالمادة (6) من هذه اللائحة على كل طالب يرغب في الانتقال إلى الكلية بعد أن تطبق في شأنه المعادلة المعمول بها بالكلية وتتم المعادلة على النحو الآتي: -

1- يتم مقارنة المقررات التي أجتازها الطالب في الكلية القادم منها بالمقررات المناظرة لها بالكلية من حيث التوصيف، وعدد الساعات، ويعفى الطالب من دراستها في حالة تطابقها وتخضع المعادلة للائحة الكلية بحيث لا تتم معادلة المقررات بمعدل أقل من 1.6.

2- تستبعد المقررات التي درسها الطالب في الكلية المنتقل منها وليست مقررة بالكلية في أي مرحلة من مراحل الدراسة.

3- يلتزم الطالب المنتقل (32) وحدة دراسية على الأقل قبل تخرجه من كلية الآداب والعلوم توكره وأقل من ذلك يتطلب موافقة مجلس الكلية.

خامساً: يحدد مجلس الكلية لكل فصل دراسي النسب المطلوبة للانتقال إلى الكلية بما يتناسب مع القدرة الاستيعابية للكلية.

## الانتقال بين الأقسام

### مادة (12)

يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى آخر وفقاً للشروط الآتية:

1- يجوز للطالب الانتقال إلى قسم آخر خلال الفصل الثالث كحد أقصى مع موافقة القسم المنتقل إليه الطالب.

2- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين للانتقال على ضوء المعدل العام.

3- ألا يفقد الطالب المنتقل أكثر من (12) وحدة دراسية.

4- يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة فقط طيلة فترة دراسته.

5- ألا يكون قد صدر بشأنه قرار تأديبي، فإذا كان ذلك لا ينظر في طلب النقل أثناء فترة العقوبة.

6- أن يكون تقديم الطلب خلال فترة تجديد القيد، وبما لا يزيد عن أسبوعين من بداية التسجيل.

7- في حالة انتقال الطالب من قسم إلى قسم آخر بالكلية يحتفظ بالإشارات المتحصل عليها من القسم المنقول منه، ويسري ذلك على أحقيته في المنحة وصفة قيده، ويجوز لمجلس الكلية التعديل في شروط الانتقال بين الأقسام لكل فصل دراسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## **المناهج والمقررات الدراسية**

### **مادة (13)**

1 تعد المناهج والمقررات الدراسية وتحدد مقرراتها الممهدة من قبل الأقسام المختصة وفقا لأهداف الكلية والقسم والمخرجات وتعرض على مجلس الكلية لاعتمادها.

2- تنقسم المقررات الدراسية بالكلية إلى: -

أ- متطلبات الكلية: وهي مقررات يحددها مجلس الكلية أو الجامعة أو وزارة التعليم العالي وتكون من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

ب- مقررات مدعمة: وهي مقررات التي لا تدخل ضمن التخصص الأساس للقسم ولكنها ضمن متطلبات القسم للحصول على الدرجة العلمية.

ج- مقررات تخصصية: وهي مقررات التي تدخل ضمن التخصص الأساسي للقسم وتنقسم المقررات التخصصية إلى مقررات إلزامية واختيارية.

د- وبناء على اقتراح الأقسام ومجلس الكلية يمكن تعديل المقررات الإلزامية والاختيارية إضافة أو حذفاً ويجب أن تحدد الخطة الدراسية عدد الوحدات اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس التي تمنحها الكلية بحيث يكون الحد الأدنى للوحدات (124) والحد الأعلى (140).

هـ - يجوز أن يكلف الطلبة ببرامج تدريبية أو دراسية استثنائية وذلك بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية.

## **الغياب عن المحاضرات والمعامل البحثية والامتحانات**

### **مادة (14)**

على الطالب النظامي في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من بحوث وتجارب، ويُعد الغياب غير المبرر مجرد الامتناع عنها، كما يمنع الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه عن

(25%) من عدد الساعات المخصصة في المقرر ويعطى له تقدير (ر) في حالة تقدم أستاذ المقرر بطلب مرفق بكشف الحضور والغياب عن المحاضرات.

## نظام الامتحانات

### مادة (15)

تنقسم الامتحانات الفصلية إلى قسمين:

- المقررات التي تحوي ساعات عملية وساعات بحث فقط فتوزع درجاتها كما يأتي:  
50% للمعمل أو البحث والجزئي ويحدد كل قسم توزيع هذه الدرجات.  
50% للمناقشة والنهائي.
- المقررات التي تحوي ساعات نظرية فقط فتوزع درجاتها كما يأتي:  
40% للامتحانات الجزئية والأعمال.  
60% للنهائي.

## مواعيد ومدة الامتحانات

### مادة (16)

- 1- تشكل لجنة الامتحانات النهائية بقرار من عميد الكلية تتولى التجهيز والاعداد ووضع تصور المناسب لتنظيم سير الامتحانات وتعتبر مسؤولة كاملة للأشراف على سير الامتحانات
- 2- يكون موعد الامتحانات الجزئية للمقرر ما بين الأسبوع الرابع والثامن من بدء الفصل الدراسي وفي كل الأحوال لا يجوز أن يجرى الامتحان الجزئي بعد الأسبوع الثاني عشر من الفصل الدراسي.
- 2- تنتهي أعمال التقييم الأخرى للطلبة في المقرر خلال الاسبوع الثاني عشر من كل فصل.
- 3- تجرى الامتحانات النهائية خلال الأسبوعين الأخيرين لكل فصل دراسي.
- 4- يجوز إجراء امتحانات المواد المعملية، ومناقشة البحوث بالتنسيق مع امتحانات المقررات العامة قبل الامتحانات التحريرية بأسبوع.
- 5- يكون قسم الدراسة والامتحانات مسؤولاً عن تنظيم وإعلان مواعيد الامتحانات للمقررات التخصصية بالتنسيق مع الأقسام العلمية.



## أسئلة الامتحانات والإجابة النموذجية

### مادة (17)

- 1- تجرى الامتحانات باللغة المعتمدة لكل مقرر.
- 2- تُعد الامتحانات والإجابات النموذجية من قبل أستاذ المقرر، وهو يتولى الإشراف عليها وطبع الأسئلة وإجراء الامتحان وفي حالة تعذر وجود أستاذ المقرر يقوم القسم باختيار عضو هيئة تدريس آخر بدلا منه.
- 3- تحفظ نسخ الأسئلة والإجابات النموذجية للامتحانات النهائية في الأقسام المعنية.
- 4- تحفظ كراسات الإجابة بقسم الدراسة والامتحانات لمدة فصلين دراسيين ولا يجوز إعدامها إلا بقرار من مجلس الكلية وفق لجنة مشكلة بقرار من عميد الكلية.

## تصحيح الامتحانات وإعلان النتائج النهائية

### مادة (18)

- 1- يتم تسليم النتائج النهائية من قبل أستاذ كل مقرر إلى القسم المختص أو رئيس قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ الامتحان.
- 2- يعتمد القسم النتائج ويتم تسليمها لمسجل الكلية لاعتمادها والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى قسم الدراسة والامتحانات لرصدها ومراجعتها وإعلانها.

## تقييم النتائج

### مادة (19)

- 1- تقييم النتائج النهائية للمقرر وفقا لجدول التقديرات الآتية :-

التقديرات	النقاط	التقديرات	الشرح
A أ	من 3.33 الي 4.00	غ	غير مكمل
B ب	من 2.67 الي 3.27	ل	تحت الإنجاز
C ج	من 2.00 الي 2.60	م	انسحاب
D د	من 1.00 الي 1.93	ن	أنجز
F ر	اقل من 1.00	س	استبدلت

2- يحق للطالب الذي رسب في مقرر اختياري أن يستبدل مقررًا اختياريًا آخر بدلاً من المقرر الأول في حالة توقف تخرج الطالب على ذلك المقرر وتعذر عرض المقرر الأول من قبل القسم المختص.

3- يحصل الطالب على تقدير (غ) في أي مقرر إذا استوفى الطالب كل الالتزامات التي حددتها متطلبات المقرر ولم يتمكن من أداء الامتحان النهائي لظرف خارج عن إرادته بعد موافقة مسجل الكلية.

4- يستبدل تقدير (غ) بالتقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد تمكنه من إجراء الامتحان النهائي وفي الوقت المحدد له من قبل أستاذ المقرر.

5- إذا لم يقم الطالب بالالتزامات المطلوبة منه في الوقت المحدد يستبدل تقدير (غ) بتقدير (ر).

6- يحصل الطالب على تقدير (ل) ولفصل دراسي واحد في حالة عدم إكمال مشروع التخرج في نهاية الفصل الدراسي وتطلب بحثه فصلاً دراسياً إضافياً.

7- يعتبر الطالب من ضمن خريجي نفس الفصل الذي استوفى فيه جميع متطلبات التخرج.

8- تستبدل تقديرات المقررات بآخر تقديرات حصل عليها الطالب وهي التي تدخل في حساب المعدل التراكمي.

### جدول النقاط

D		C		B		A	
الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير	الدرجة	التقدير
50	1.00	65	2.00	75	2.67	85	3.33
51	1.07	66	2.07	76	2.73	86	3.40
52	1.13	67	2.13	77	2.80	87	3.47
53	1.20	68	2.20	78	2.87	88	3.53
54	1.27	69	2.27	79	2.93	89	3.60
55	1.33	70	2.33	80	3.00	90	3.67
56	1.40	71	2.40	81	3.07	91	3.73
57	1.47	72	2.47	82	3.13	92	3.80
58	1.53	73	2.53	83	3.20	93	3.87
59	1.60	74	2.60	84	3.27	94	3.93
60	1.67					95-100	4.00
61	1.73						
62	1.80						
63	1.87						
64	1.93						

## مادة (20)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على درجة البكالوريوس أو الليسانس بمعدل تراكمي نهائي قدره 3.5 أو أكثر على ألا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها بالكلية أو أنتقل بها من كلية أخرى وألا يكون قد تحصل في أي مادة درسها على تقدير (D) مع مراعاة المادة (11) من هذه اللائحة.

## مادة (21)

يعتبر المعدل التراكمي النهائي للتخرج بالنسبة لجميع الفصول في مرحلة البكالوريوس (1.6) فما فوق وفي حالة حصول الطالب على معدل تراكمي نهائي أقل من ذلك يحدد القسم المختص المقررات التي يمكن أن يعيد الطالب دراستها لرفع معدله النهائي.

## مادة (22)

يحسب تقدير المقرر كما جاء بالمادة (19) ويحسب المعدل الفصلي على النحو الآتي:  
1- يؤخذ حاصل ضرب نقاط التقدير لكل مقرر في عدد وحدات المقرر وتكرر هذه العملية بالنسبة لجميع المقررات التي سجلت للطالب في هذا الفصل.  
2- يؤخذ مجموع ما حصل عليه في الفقرة (1) ويقسم على مجموع وحدات المقررات التي سجلت له للفصل الدراسي.  
3- يعتبر الناتج من الفقرة (2) هو المعدل الفصلي.

## مادة (23)

يحسب المعدل التراكمي بعد كل فصل دراسي ويحسب المعدل التراكمي النهائي بنفس الطريقة المنصوص عليها بالمادة (22) مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها في المادة (19).

## الغياب عن الامتحانات

### مادة (24)

1- يعتبر عذر الغياب عن الامتحانات النهائية مقبولاً في حالة تقديم دليل مرض فعلي أو أي ظروف قهرية مقبولة من القسم المختص ومسجل الكلية، على أن يقدم هذه الأعذار إلى القسم المختص خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ الامتحانات وفي كل الأحوال لا

يجوز إعادة الامتحان النهائي ما لم يكن غير مكمل وبما لا يتجاوز مادتين في كل فصل دراسي .

2- في حالة عدم قبول القسم المختص لعذر الغياب يحصل الطالب على تقدير (ر) في المقرر.

3- في حالة تعرض الطالب إلى ظروف طارئة خارجة عن إرادته خلال الامتحانات النهائية ولم تتم معاملته بغير مكمل أو تجاوز الحد المسموح به لإجراء امتحان غير مكمل يجوز باقتراح من القسم وموافقة مسجل الكلية اعتباره في حالة إيقاف قيد أو انسحاب.

## شروط التخرج

### مادة (25)

يمنح الطالب شهادة بكالوريوس في العلوم الأساسية وشهادة الليسانس في العلوم الإنسانية إذا استوفى الشروط الآتية:

- 1- أن ينجز بنجاح كل المقررات للبرنامج الدراسي المعد من قبل الكلية أو القسم المختص.
- 2- أن يحصل على معدل تراكمي نهائي لا يقل عن (1.6).
- 3- أن تتوفر فيه الشروط الأخرى التي تنص عليها لائحة الكلية.

## الإنذار

### مادة (26)

- 1- يعتبر الطالب في حالة إنذار إذا تحصل على معدل تراكمي أقل من (1.6).
- 2- تلغى حالة الإنذار إذا تحصل الطالب على معدل تراكمي (1.6) أو أكثر في الفصل التالي.

## الإيقاف والفصل

### مادة (27)

يوقف الطالب عن الاستمرار في الدراسة في إحدى الحالات الآتية:

- 1- إذا انقطع عن الدراسة من دون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين أو سنتين دراسيتين حسب نظام المتبع بالكلية ما لم يتم بتقديم عذر مقبول إلى مسجل الكلية.
- 2- إذا تحصل على تقدير عام أقل من (0.6) في فصلين دراسيين متتاليين من الفصول الدراسية الأربعة الأولى ولم يمنح فرصة استثنائية.
- 3- إذا تحصل على معدل أقل من (1.6) نقطة في أربعة فصول متتالية (أي أربعة إنذارات متتالية) ما لم يمنح فرصة استثنائية.
- 4- إذا استنفد الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة (2) بالمادة (5) من هذه اللائحة ما لم يتحصل على فرصة استثنائية.

## الفصل الثاني: التأديب

### أولاً: المخالفات التأديبية

#### مادة (28)

تعتبر مخالفة إقدام الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم ذلك بداخلها أو في أي من ملحقاتها وتطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في اللائحة العامة للتعليم العالي.

#### مادة (29)

تقسم المخالفات التأديبية على الأقسام الآتية:

- 1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية.
- 2- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
- 3- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 4- ارتكاب أي سلوكٍ منافيٍّ للأخلاق والآداب العامة.

#### مادة (30)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب: -

- 1- الضرب أو الإيذاء أو التهديد أو السب أو القذف أو الإهانة.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها بحضور المعتدى عليه وسواء ارتكبه كتابة أو شفاهة أو إشارة.

### مادة (31)

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية:

- 1- إتلاف أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية سواء بجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
- 2- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.
- 3- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه.

### مادة (32)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات: -

- 1- تزوير المحررات الرسمية مثل الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الكلية أو من خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الكلية.
- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.
- 3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين أو الطلاب فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية وسيلة من الوسائل، وذلك باصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو أجهزة لها علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان أو تستخدم لذلك والتي لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات كما يحظر على كل ما من شأنه الإخلال بنظام الامتحانات.
- 6- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

7- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة (33)

تعد من الجرائم المخلة بالشرف: -

- 1- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه داخل الكلية وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- 2- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها داخل الكلية بأية صورة من الصور.
- 3- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها داخل الكلية أو إحدى مرافقها.
- 4- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

### مادة (34)

يعد التعدد الوارد في المواد (30-31 - 32- 33) على سبيل المثال لا الحصر ويعتبر السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة مادام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

## ثانياً العقوبات التأديبية

### مادة (35)

تسري أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة فاعلاً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة حتى وإن كان قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الطالب فيها.

### مادة (36)

كل سلوك يشكل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنتين وإذا كان المخالف عائداً يفصل من الكلية.

### مادة (37)

كل سلوك يدخل ضمن المخالفات المنصوص عليها في المادة (31) يعاقب مرتكبه بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة وتتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي ارتكبتها.

### مادة (38)

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (32) على النحو الآتي:  
أولاً : المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (1- 2) من المادة (32) يعاقب عليهما بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين وإذا كان الطالب عائداً يفصل نهائياً من الكلية .

ثانياً: المخالفتان المنصوص عليهما في الفقرتين (3- 4) من المادة (32) يعاقب عليهما بحرمان الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ثالثاً: المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (32) يعاقب عليها بإلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

رابعاً: يعاقب على المخالفتين المنصوص عليهما في الفقرتين (6-7) من المادة (32) بإحدى العقوبات التاليتين:

1- الحرمان من حقوق الطالب النظامي.

2- الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة واحدة ولا تقل عن فصل دراسي.

### مادة (39)

يعاقب على إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين دراسيتين ويفصل نهائياً عند العودة.

### مادة (40)

يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة عند تطبيق الأحكام



### مادة (41)

يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو مشرف قاعة الامتحانات مباشرة أو بناء على طلب أي مراقب أن يفتش الطالب وأن يأمر بتفتيشه إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يحق لرئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو أحد أعضاء اللجنة أن يخرج من قاعة الامتحانات كل طالب مخالف لتعليمات لجنة الامتحانات والمراقبة ويحال الي لجنة التحقيق.

### مادة (42)

- 1- يترتب على الإيقاف المؤقت عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تعقد أثناء سريان مدة الإيقاف بما في ذلك الامتحانات النهائية.
- 2- لا يحق للطالب الانتقال إلى كلية أخرى أثناء سريان الإيقاف.
- 3- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أخرى.

### إجراءات التأديب

### مادة (43)

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية.

### مادة (44)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين – خلال ثلاثة أيام من تاريخ البلاغ – على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

### مادة (45)

يتم اعلان الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة أو الاستعجال.

### مادة (46)

بعد الانتهاء من التحقيق أو عدم حضور الطالب للتحقيق رغم إعلامه به يقدم المكلف به تقريراً مشفوعاً بالمحاضر التي أعدها إلى الجهة التي كلفته.

### مادة (47)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس التأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراسة وعضو من المكتب القانوني ومندوب عن الاتحاد الطلابي ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

### مادة (48)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس بحقه قراره غيابياً.

### مادة (49)

1- يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص طلاب كلية الآداب والعلوم توكراً.  
2- يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان تحقيق ومجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

### مادة (50)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

### مادة (51)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعتبر قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية وأما القرارات الصادرة عن مجلس الكلية بالفصل فلا تعدى نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

### مادة (52)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعوة الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

### مادة (53)

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

### مادة (54)

تعتبر اللائحة الصادرة بقرار رقم (501) لسنة 2010 بشأن تنظيم التعليم العالي المرجع الأساسي فيما لم يرد به نص بهذه اللائحة.

يعتمد

يعتمد

.....  
د . عز الدين يونس الدرسي  
رئيس جامعة بنغازي

.....  
أ.د. أحمد امراجع نجم  
عميد الكلية الآداب والعلوم توكرة